

الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)

Forced deportation and deportation of civilians

(Palestinian case as a model)

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/10/16	تاريخ الارسال: 2020/02/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. مريوة صباح
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
sabahmerioua@yahoo.fr

*ط.د. بوعكيرة بلال
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
bouakirabilel@gmail.com

ملخص :

تشكل عمليات الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين إحدى أكثر الجرائم التي يتم ارتكابها زمن النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية ، وتظهر أهميتها في القانون الدولي الإنساني لكونها من الجرائم المستمرة و أيضا لاختلاف المفاهيم المتعلقة بها وهذا ما جعل نظام روما الأساسي ينص عليها في ميثاقه في المادتين 7 و 8، وتشكل الحالة الفلسطينية أهم نموذج لجرائم الترحيل والإبعاد القسري نظرا لاستمراريتها وجمعها بين شكلين المتصورين معا لهذه الجرائم وهما نقل السكان المدنيين من أراضيهم وإحلال السكان الأجانب محلهم بغرض تغيير التركيبة العرقية لتلك المنطقة .

الكلمات المفتاحية : الترحيل ، الإبعاد القسري ، فلسطين ، النازح ، اللاجئ .

Abstract:

Deportations and forced deportations of civilians are one of the most common crimes committed in times of international and non-international armed conflicts and are important in international humanitarian law because they are ongoing crimes and also because of the different concepts related to them, which is what made the Rome Statute It is stipulated in its Charter in Articles 7 and 8, and the Palestinian case constitutes the most important example of the crimes of deportation and forced deportation due to its continuity and combination of the two forms

*المؤلف المرسل : بوعكيرة بلال

envisaged together for these crimes, namely the transfer of the civilian population from their lands and the replacement of the foreign population in order to change the ethnic composition of those The area.

Keywords: *Deportation, forced deportation, Palestine, displaced, refugee*

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي الكثير من الحروب و النزاعات الدولية منها و غير الدولية والتي حصدت أرواح الملايين من البشر و التي امتدت نتائجها فأصبحت لا تقتصر على العسكريين بل اتسعت لتشمل المدنيين أيضا و من بين الجرائم و الانتهاكات التي تشهدها هذه الحروب و النزاعات ارتكاب أفعال الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين و التي صنفتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان المصطلحين يعبران عن مفهوم واحد حيث يتم خلال ارتكاب هذه الجرائم تهجير السكان المدنيين دون إرادتهم سواء من طرف قوات الاحتلال أو من طرف احد أطراف النزاع أو حتى من طرف الدولة ضد رعاياها من أماكن تواجدهم نحو أماكن أخرى قد تكون داخل الوطن أو خارجه مستخدمة عدة أساليب و تعد هذه الجرائم من اشد الممارسات الإنسانية خطورة لما تنطوي عليه من خطورة على حياة المرحلين أو المبعدين كخطر التشرد ، لكن و بالرغم من التطور الحاصل في مجال تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي فان العالم مازال يشهد عمليات ترحيل و إبعاد قسري و تعد الحالة الفلسطينية أبرز نموذج عنها ، حيث تشكل الحالة الفلسطينية أهم نموذج من نماذج الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين لأنها تجمع بين الشكل المتصورين معا و هما ترحيل و إبعاد السكان و توطين المستوطنين اليهود بالإضافة إلى استمرارية الجريمة التي تتوقف منذ أكثر من 70 سنة و التي استخدم فيها الاحتلال عدة أساليب فاقت ما يمكن تصوره ، وقد اتبعنا لإنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي ، وعليه نطرح الإشكال التالي: هل يعبر مصطلحي الترحيل و الإبعاد القسري عن معنى واحد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا المحاور التالية :

- تعريف الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين و نظامهما القانوني
- الحالة الفلسطينية نموذجا لعمليات الترحيل و الإبعاد القسري

المبحث الأول : تعريف الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين و نظامهما القانوني

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء علي مختلف التعريفات التي أوردها القضاء والفقه الدوليين بخصوص الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ثم نعرض علي التمييز بين مصطلحي الترحيل و الإبعاد القسريين من حيث النطاق و أفراد في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسنتناول موقف الإتفاقيات الدولية من هاتين الجريمتين .

المطلب الأول: تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي بتعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ، وقد تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا نظرا لكثرة المصطلحات التي تدل عليه وكذي تأثيره بشكل مباشر على السكان المدنيين ، وعليه سوف نتناول التعريفات القضائية في الفرع الأول ثم التعريفات الفقهية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريفات الاتفاقية

وهي تعريفات المحاكم الجنائية الدولية بنوعها المؤقتة و الدائمة فقد عرفت المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإبعاد في قضية الجنرال RADISLAV KRISITC راديسلاف كريزيتش بأنه : الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو أي طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، (1) بمعنى أن الإبعاد يجب أن يتم قسرا أي إلزاميا ومصطلح قسرا لا يقتصر على القوة البدنية فقط ولكن يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه .

تناول النظام الأساسي لروما جريمة الترحيل والإبعاد القسري في المادتين 7 و 8 على التوالي حيث تحدد المادة 7 من اتفاقية روما عدد من الجرائم ضد الإنسانية التي

تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية من بينها ترحيل السكان وإبعادهم قسرا في الفقرة الأولى (د) حيث تعرف هذه الجريمة بأنها : نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي(2) , أما المادة 8 (ب) (8) فتعدها جريمة حرب وتعرفها بأنها : قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها وإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها(3) .

الفرع الثاني : التعريفات الفقهية

لم يظهر في الفقه التقليدي تعريف للترحيل والإبعاد القسري لأن هاذين المصطلحين ظهر بعد الحرب العالمية الثانية أثناء محكمات نورمبرغ بعد عمليات الترحيل الواسعة التي قامت بها القوات النازية الألمانية اتجاه اليهود الذين اتخذوها كذريعة للبحث عن وطن قومي لليهود يجمع شتاتهم من مختلف بقاع العالم، وعليه يعرف الدكتور عمر سعد الله الترحيل بأنه: هو نقل السكان المدنيين من وإلى غير أماكنهم، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى أخرى ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرسلون إلى موقع آخر في البلد نفسه.(4)

أما الدكتور أبو الخير أحمد عطيه فيعرف بأنه ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المدنيين الموجدين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه , بقصد إبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم , إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد الدولية (5) ويعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والإبعاد القسري بأنه : السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة ما لإقصاء سكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية.(6)

تعرف الأستاذة **Françoise Bouchet Saulnier** الإبعاد بالقول : هو نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف , التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم.(7)

الواضح من هذه التعريفات أنها ليست شاملة إذ لم تفرق بين الترحيل و الإبعاد كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبين مصطلحي الترحيل والإبعاد في حالة الاحتلال أو حالة الهجمات العسكرية .

الفرع الثالث : التمييز بين الإبعاد و الترحيل القسري من حيث النطاق و الأفراد

يرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي أن عبارة الإبعاد القسري وكذلك عبارة الترحيل القسري هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد , إلا أنه يوجد فروق جوهرية بين المصطلحين تتمثل في نطاق الترحيل والإبعاد القسري وكذلك الأفراد المعنيين به، لذلك سنميز بين المصطلحين في أولا من حيث النطاق بينما سنميز بينهما من حيث الأفراد ثانيا .

أولا : التمييز بين المصطلحين من حيث النطاق

يقصد بنطاق الترحيل والإبعاد القسري المكان أو المدى ، أي الموضع الذي سيتوجه إليه الأفراد لاحقا في حالة الترحيل أو الإبعاد قسرا لكن هذا المكان أو الموضع يختلف باختلاف المصطلح لذلك سوف نبين نطاق الترحيل القسري ثم نطاق الإبعاد القسري .

1- نطاق الترحيل القسري

ذكر مصطلح الترحيل أو the displacement باللغة الإنجليزية في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمؤرخ في 08 جوان 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية كذلك ذكر في المادة 8 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يشير مصطلح الترحيل إلى النقل القسري للمدنيين أو أشخاص آخرين تحميمهم اتفاقيات جنيف 1949 من المنطقة التي يقيمون فيها إلى مناطق سلطة الاحتلال أو إلى أي منطقة أخرى سواء كانت محتلة أو لا ويشير ترحيل السكان إلى نقل القسري للسكان المدنيين الذي يتم داخل الأراضي الوطنية (8) كما أنه قد يشير إلى نقل السكان المدنيين إلى خارج إقليم الدولة المحتلة وبذلك فهو يحتمل المعنيين معا عكس مصطلح الإبعاد.

2 – نطاق الإبعاد القسري

الشيء الملاحظ أن مصطلح الإبعاد the déportation باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات نقل خارج إقليم الدولة في المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن نزعات المسلحة ترجم إلى اللغة العربية بمصطلح النفي

كذلك نجد نفس المصطلح في المادة 7 ف (1) (د) وفي المادة 8 ف(2) (أ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ترجم إلى الإبعاد , حيث يقصد بالإبعاد ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المدنيين الموجدين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى خارج وطنهم بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة أو لإبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم ويكون الإبعاد في اتجاهين :

- إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغوسلافيا سابقا وكذلك ترحيل الصهاينة لسكان العرب الأصليين قسرا من بلادهم وديارهم .

- أو من الخارج إلى الإقليم المحتل مثلما فعلت فرنسا أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر بترحيل سكانها وكذلك ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل أقطار العالم إلى فلسطين (9)

منه نستنتج أن الإبعاد غالبا لا يكون إلا في ظل الاحتلال و أن نطاقه يكون خارج إقليم الدولة المحتلة سواء تعلق الأمر بترحيل السكان إليها أو منها إلى إقليم دولة الاحتلال أو أي إقليم آخر خارج الإقليم المحتل .

ثانيا : التمييز بين المصطلحين من حيث الأفراد

يختلف الوضع القانوني للأفراد المرشحين باختلاف نطاق الترحيل فالمدني عندما يرحل إلى مكان داخل حدود دولة الجنسية يسمى نازحا بينما إذا أبعده إلى خارج حدود دولته يسمى لاجئا وبالتالي يختلف وضعه القانوني والآليات التي تحميه وعليه سنتطرق لمسألة الأفراد المرشحين ثم الأفراد المبعدين .

1 - الأفراد المرشحين قسرا

عند قيام النزاعات المسلحة كثيرا ما يتحول السكان المدنيون إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة وقد يمارس ضدهم أعمال الترحيل القسري وعند ترحيلهم إلى أماكن داخل حدود دولة الجنسية فإنهم يصبحون في وضع النازحين الذين يعرفهم الدكتور عمر سعد الله بأنهم : الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة لنزاعات مسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسانالذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها لإحدى الدول.

وعليه فإن مفهوم الأشخاص النازحين يقوم علي ما يلي :

الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين نزحوا داخل وطنهم الأم، أي أن أسباب الفرار هي العنف و الحرب و انتهاكات حقوق الإنسان ، بقاء وطنهم الأم أو السلطات المحلية مسؤولة عن حمايتهم. (10)

لا توجد اتفاقية تعالج مسألة النازحين تعادل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين إلا أن التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد للأمم المتحدة هو التعريف الأكثر شيوعا وتصفهم بأنهم أشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان..... ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. (11)

ويقتضي التعريف المذكور أعلاه توفر شرطين لحدوث حالة النزوح وهما :

- عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي (الاضطراري) والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم .

- أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للنازح ، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده ، وعليه نستخلص أن الفرد الذي يتعرض لأعمال عدائية تجبره على الرحيل إلى مكان آخر داخل حدود دولته يسمي نازحا وهو يختلف في وضعه القانوني عن الشخص الذي يبعد خارج حدود دولته .

2 - الأفراد المبعدين قسرا

تطرقنا في السابق إلى أن الشخص الذي يرحل إلى مكان داخل حدود دولته يسمي نازحا أما الشخص الذي يبعد خارج إقليم دولته يسمي لاجئ فالإبعاد إذا ينطوي على الطرد من الإقليم الوطني ويعرف اللاجئ وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بأنه : الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة . (12)

وعليه يعني مصطلح اللاجئ أي شخص يعبر الحدود الدولية , وكثيرا ما يقع هذا الفعل في جرائم الحرب إذ تقوم قوات الاحتلال بإبعاد كلي أو جزئي للسكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة سواء إلى دولة الاحتلال أو إلى أي إقليم آخر مع إحلال محلهم سكان من قوميات مختلفة بهدف إذابة العنصر القومي لسكان المنطقة المحتلة.

المطلب الثاني : موقف نظام روما الأساسي من جرائم الترحيل و الإبعاد القسري

نظرا لكثرة النصوص القانونية التي تحضر عمليات الترحيل و الإبعاد القسري وتجربتها خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الملحقين بها لعام 1977 ونظرا لضيق مساحة الكتابة ارتأينا تبيان النظام القانوني لهذه الجرائم من خلال موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرجها كجريمة دولية في موضعين منه , كجريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب لابد أن نبين كل واحدة منهما على حدا .

الفرع الأول : الإبعاد القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية

نصت المادة 7 (أ) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد أو النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية و التي ورد فيها ما يلي : لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم..... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان(13).

من خلال نص المادة السابقة نشير الى أن جريمة الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين وردت تحت مسمى إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كما يمكن استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و عليه سنتطرق لأركانها على النحو الآتي :

أولا : الركن المادي

يعد وجود القسر أو الإكراه في إبعاد السكان المدنيين أمرا أساسيا لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أو جريمة النقل القسري , حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة و لأسباب لا يقرها القانون الدولي (14) , ولفظ قسرا لا يقتصر على استخدام

القوة البدنية فقط بل يتسع ليشمل التهديد باستعمال القوة وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو بإساءة استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص . (15)

لكي تقوم جريمة إبعاد السكان يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون بالإبعاد موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها أو نقلوا منها على هذا النحو (16) وعليه نقول أنه حتى نكون أمام عمليات ابعاد أو نقل قسرية فلا بد أن يكون محلها أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي مورست عليها عمليات الإبعاد , أي حتى تقوم جريمة البعاد أو النقل القسري للسكان لابد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الإبعاد أو النقل.(17)

ثانياً : الركن المعنوي للإبعاد القسري

ينبغي لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الإنسانية أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها(18), ومن العلوم أنه في كل الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يعلم المتهم أن هذا السلوك جزء من هجوم منهجي وواسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

الفرع الثاني : الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين كجريمة حرب

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية , وعليه سنتناول كل جريمة على حدة بالإضافة للركن المعنوي لها .

أولا : جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع

عدت هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب في نص المادة 8 (2) (أ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء تعداد أركان هذه الجريمة بحسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كالآتي :

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي ، أن يكون السلوك في إطار نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به ، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. (19)

ثانيا : جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة

تناولت المادة 8 (2) (ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة التي يتخذ الركن المادي لها إحدى الصورتين :

قيام مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها من دولة إلى أخرى أو قيام الجاني بنقل وإبعاد السكان الأصليين للمناطق المحتلة إلى أماكن أخرى سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها(20) .

ثالثا : جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع

هذه الجريمة على عكس الجريمتين السابقتين تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي و جاء النص عليها في المادة 8(2) (هـ) الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكما هو الشأن في الجريمتين السابقتين فقد أوردت نفس الوثيقة أركان هذه الجريمة على النحو الآتي :

- أن يأمر مرتكب الجريمة بترحيل السكان المدنيين .
- أن لا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين أو لضرورة عسكرية .
- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا الترحيل من خلال إصدار هذا الأمر .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح . (21)

رابعا : الركن المعنوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة وينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي، و القصد المطلوب هو القصد العام الذي يتكون من العلم و الإرادة ، وعليه يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وأن يعلم أيضا بأن المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949. (22)

المبحث الثاني : الحالة الفلسطينية نموذجا لعمليات الترحيل و الإبعاد القسري

تعتبر القضية فلسطينية مشكلة شائكة على المستوى الدولي ونحن سنركز في دراستنا هذه على جرائم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين الفلسطينيين عن أراضيهم المحتلة من بين كل الجرائم المرتكبة ضدهم حيث أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي تقوم على المدى الاستراتيجي تفرغ الأرض الفلسطينية من سكانها الأصليين وإحلال المستوطنين اليهود مكانهم وعليه سنتناول في المبحث الثاني أهم المراحل التي شهدت ترحيلا وإبعادا قسريا واسعا للفلسطينيين ثم بعض الصور عنها .

المطلب الأول: المراحل الأساسية لعمليات الترحيل و الإبعاد القسري للفلسطينيين

مرت عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين الفلسطينيين بمراحل عديدة منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين مروراً بقيام دولة إسرائيل وصولاً إلى يومنا هذا ، لكن أكثر مرحلتين شهد فيهما المدنيون الفلسطينيون عمليات ترحيل وإبعاد واسعة كانت عامي 1948 و 1967 نظرا للأعداد الهائلة من المدنيين الذين هجروا عن أراضيهم بسبب المذابح والضغط النفسى الذي تعرضوا لها ، فمنهم من أبعدهم إلى خارج حدود فلسطين إلى الأقاليم المجاورة كالأردن ولبنان ومنهم من رحل إلى منطقة أخرى داخل حدود فلسطين فتفرقوا بين لاجئ ونازح.

الفرع الأول : الترحيل و الإبعاد القسري عام 1948

كان عدد العرب في الدولة اليهودية عند صدور قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 يساوي عدد اليهود فيها بينما كان خاليا تقريبا من اليهود في القسم العربي ، إذ لم يصل عددهم إلى الخمسة آلاف ، لذا قررت الوكالة اليهودية وزعيمها بن غور يون وجوب التخلص من العرب وترحيلهم خارج وطنهم بتسخير القوة العسكرية والمجازر الجماعية لتخويفهم وإجبارهم على الرحيل ،

فأعلن بن غور يون عن مخطط الترحيل في 07 شباط 1948 وقال بأنه ستطرأ تغييرات كثيرة على هذه الأرض خلال الأشهر الستة أو الثمانية أو العشرة المقبلة ، وبأنه على وجه التأكيد سيحصل تغيير من الناحية السكانية لهذا البلد ، فبدأت العصابات اليهودية المسلحة كالهجانا و الارغون و شتيرن بممارسة الإرهاب و حرق و تدمير القرى العربية و ارتكاب المجازر الجماعية لترحيل العرب من مدنهم ، ولقد خطط بن غور يون و قيادته لتنفيذ ترحيل جماعي للعرب من مدينتي يافا و حيفا بعد أن أقنعه مشاوروه في الشؤون العربية بأن العمليات العسكرية في المدينتين سوف تحقق الترحيل الجماعي ، فأخذت العصابات الصهيونية الإرهابية المسلحة تقوم بعمليات تفجير الشاحنات المفخخة في أسواق الخضار و الأماكن المكتظة بالعرب في يافا و حيفا و القدس و بسلسلة من الهجمات الليلية على القرى العربية و ارتكاب المجازر الجماعية لتنفيذ مخططات ترحيل الفلسطينيين و توسيع حدود الدولة المزمع إقامتها .⁽²³⁾

وارتكبت العصابات اليهودية المسلحة عشرات المجازر الجماعية في القرى و البلدات الفلسطينية و قامت في التاسع من أفريل عام 1948 بارتكاب مجزرة دير ياسين و ذبح جميع المتواجدين في القرية من أطفال و نساء و شيوخ و رجال ، و أبقوا على بعض النساء أحياء طافوا بهم في شاحنة في شوارع القدس الغربية المحتلة و أخذت مكبرات الصوت تنادي العرب في القدس الشرقية بوجوب مغادرة منازلهم و الرحيل إلى البلدان العربية المجاورة و إلا فإن مصيرهم سيكون كمصير أهالي دير ياسين، و قد دون السفاح مناحيم بيغن في كتابه الثورة عن الترحيل الذي سببته مجزرة دير ياسين: أصيب العرب بعد أخبار دير ياسين بهلع قوي لا حدود له فأخذوا بالفرار للنجاة بأرواحهم و سرعان ما تحول هذا الهرب الجماعي إلى اندفاع هائج جنوني لا يمكن كبحه أو السيطرة عليه فمن أصل 800 ألف عربي كانوا يعيشون على أرض إسرائيل الحالية لم يبق منهم سوى 156 ألف نسمة فقط .⁽²⁴⁾

و استخدمت العصابات اليهودية أساليب عديدة لحمل العرب على الرحيل و قد أكد أحد ضباط الهجانا أن عصابته جاءت بسيارات JEEP الجيب تحمل مكبرات الصوت و راحوا يبثون تسجيلات لأصوات الرعب تضمنت صرخات و نحيب و أنين النسوة العرب ، بالإضافة إلى دوي صفارات الإنذار ورنين الأجراس عربات الإطفاء يقطعها صوت جنائزي كئيب مناشدا الفلسطينيين باللغة العربية : أيها المؤمنون أنقذوا أرواحكم و هربوا لتنجوا بحياتكم ، ففيه دعوة صريحة للرحيل و قاد مجرما الحرب ، موشي ديان و إسحاق رابين

في 11 تموز 1948 بالهجوم على مدينتي اللد والرملة لاحتلال وإجبار السكان على الرحيل منهما , لذلك كان لابد من ارتكاب مجزرة كبيرة لتحقيق هذا الهدف فجمع الجيش الإسرائيلي حوالي 800 مدني من أهالي اللد في مسجد دهمش وقتلهم جميعا داخله فأدخلت المجزرة الرهيبة الخوف والهلع في نفوس الأهالي في المدينتين مما أدى إلى ترحيلهم تحقيقا لتعليمات بن غوريون رئيس الوزراء الإسرائيلي أن ذاك إلى إسحاق رابين قائد الكتيبة التي ارتكبت المجزرة و احتلت المدينة , وأكد أهالي اللد أن مكبرات الصوت الإسرائيلية أذرت السكان بالرحيل فورا وإلا سوف يلاقون نفس المصير الذي لاقاه أهل المدينة في جامع دهمش فأخذ سيل المهجرين يتدفق نحو الشرق باتجاه مدينة رام الله , وبالفعل نجحت إسرائيل عن طريق المجازر وحرب 1948 في ترحيل نصف الشعب الفلسطيني خارج وطنه. (25)

طبقا لإحصائيات وكالة غوث الدولية لشؤون اللاجئين أسفرت الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1948 عن أكبر عملية ترحيل قسري عرفتها المنطقة العربية في القرن العشرين , فقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم إجلائهم عن المناطق التي تمكنت القوات الإسرائيلية من السيطرة عليها من خلال هته الحرب حوالي 960 ألف نسمة. (26)

الفرع الثاني : الترحيل و الإبعاد القسري عام 1967

احتلت إسرائيل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة إثر عدوان 5 جوان 1967 وحققت بذلك أطماع الصهيونية التاريخية في هذه المنطقة ثم انتقلت في ظل الاحتلال إلى تجسيد إستراتيجية التوسع الاستيطاني عمليا بعد إرغام المواطنين الفلسطينيين وبأساليب متنوعة على ترك أرضهم وتهجيرهم بالقوة فقد لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ الأيام الأولى لحرب 1967 لعمليات تهجير جماعية للسكان مستخدمة عدة أساليب تمتد من العنف المباشر عن طريق الإرهاب الجماعي وتدمير المنازل والأحياء والقرى وممارسة الضغط الاقتصادي , كما تميزت بالأسلوب الجماعي في التهجير والطرده منذ الأيام الأولى للحرب حيث قامت بترحيل قسري لأعداد كبيرة من سكان مدن قلقيلية وطولكرم والقدس وغزة وأريحا وغيرها , ثم تلتها عمليات إرهاب وترويع للسكان إضافة إلى تشجيع السكان على ترك منازلهم (27) , حيث جاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة للأراضي المحتلة بعد عدوان 1967 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1967 , جاء في الفقرة 28 منه ما يلي: أنه أصبح من الواضح أن الأعمال التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لخلق هجرة جماعية للعرب مثل استخدام مكبرات الصوت لحث السكان

العرب على الهجرة إلى الضفة الشرقية ووضع سيارات تحت تصرف السكان للهجرة إلى هناك.

بلغ عدد من أجبروا على الرحيل من الأراضي المحتلة نتيجة لعدوان 1967 ونتيجة للوسائل المختلفة التي اتبعتها سلطات الاحتلال طبقاً لتقرير المفوض العام لوكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين أمام اللجنة السياسية الخاصة نحو 420 ألف مدني وذلك على النحو التالي:

- إلى الأردن: من الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ عدد المرحلين نحو 255 ألف شخص
 - إلى الجمهورية العربية المتحدة: من قطاع غزة بلغ عدد المهجرين نحو 48 ألف شخص
 أثبتت لجان التحقيق الدولية عمليات طرد العرب من الأرض المحتلة بعد أن استمعت إلى شهادات الشهود وزيارتها إلى الدول العربية وتعرفت على لأحوال المدنيين العرب الذين طاردتهم السلطات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة بعد عام 1967 وتلقت العديد من الرسائل والبرقيات المدعومة بالأسانيد حول ما تقوم به إسرائيل من عمليات الترحيل والنقل الإجباري للمدنيين العرب من الأراضي المحتلة إلى أراضى الدول العربية بإحضار سكان يهود جدد للإقامة في هذه الأراضي محل من تم طردهم أو ترحيلهم منها وذلك رغم أن المادة 49 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 تحظر القيام بعمليات الطرد والإبعاد و التهجير وعمليات النقل القسرية الفردية والجماعية بغض النظر عن الدوافع (28). إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية قد تنكرت لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولتبرير هذا التنكر اختلق الفقه الإسرائيلي عدة مبررات أهمها:

- فراغ السيادة:

ويعني ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي ويرى الفقيه الإسرائيلي يهودا بلوم فإن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى جوان 1967 لم يكن لها سيادة شرعية عليها، وكذلك مصر بالنسبة لقطاع غزة و بالتالي فإن وجودهما على تلك الأراضي قبل عام 1967 كان وجوداً غير شرعي. إضافة إلى أن الاتفاقية لا تنطبق إلا في حالة طرف سامي متعاقد وحيث أن الضفة الغربية و قطاع غزة لم يكونا تابعين لأي دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليها (29)

- الغزو الدفاعي

يعني الغزو الدفاعي أن حرب 1967 كانت حرباً دفاعية من قبل إسرائيل إذ أنها دخلت الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعاً عن نفسها في حرب بدأتها الدول العربية في إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و بالتالي فإن حق إسرائيل أقوى من حقوق مصر والأردن على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لذلك فإن إسرائيل غير ملتزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على تلك الأراضي. (30)

نرد على هذه الادعاءات بأنه لا يوجد في القانون الدولي الحديث ما يؤكد نظرية فراغ السيادة ، هذه الأخيرة كانت تصلح في ظل القانون الدولي التقليدي ، كما أن هذا الفراغ لم يكن موجوداً فعلاً لأن الأراضي الفلسطينية كانت تحت الإدارتين المصرية والأردنية و هذه الإدارة تمت بموافقة الشعب الفلسطيني ، فنقل السيادة لإسرائيل فيه تجاهل كبير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الفرع الثالث : التفرقة بين النازح الفلسطيني و اللاجئ الفلسطيني

لقد سبق و أن تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم مصطلحي النازح و اللاجئ ، لكن هذا المفهوم قد يختلف قليلاً بالنسبة للمدنيين الفلسطينيين فقد تعدد التسمية بين نازح و لاجئ أو قد يحمل الصفتين معا ، وعليه سنتطرق للمقصود بالنازح الفلسطيني أولاً ثم المقصود باللاجئ الفلسطيني ثانياً.

أولاً : النازح الفلسطيني

يقصد بالنازح الفلسطيني وفق المفهوم الإسرائيلي بأنه : المواطن الذي شرد من الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة القتال عام 1967 ، وفي رأي العرب فإن النازحين هم أولئك الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة و بذلك يتكون النازحون الفلسطينيون من فئتين الأولى لجأت من فلسطين المحتلة عام 1948 إلى الضفة الغربية وقطاع غزة و الثانية هم الأشخاص الذين تركوا الضفة و القطاع. (31)

ثانياً : اللاجئ الفلسطيني

يفهم تعبير اللاجئ الفلسطيني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة بأنه : كل إنسان كان يقيم في فلسطين في الفترة ما بين عامي 1946 و 1948 ممن فقدوا بيوتهم و أصبحوا منفيين من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيطرتها عليها في عام 1948 (32) و يعيش ثلث اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى UNRWA الأونروا (وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) في مما يزيد عن 14 مليون لاجئ في 58 مخيم معترف به للاجئين في كل من الأردن , لبنان , وسوريا و قطاع غزة و الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية .⁽³³⁾

المطلب الثاني : صور عن عمليات الترحيل و الإبعاد القسري في فلسطين

شهد المدنيون الفلسطينيون منذ قيام دولة إسرائيل عمليات ترحيل وإبعاد واسعة في الكثير من المدن الفلسطينية وستناول في هذا المطلب أهم المدن التي مارست فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكبر عمليات الترحيل والإبعاد القسريين حيث لم يسعفنا المجال لذكر باقي المدن .

الفرع الأول : الترحيل و الإبعاد القسري في القدس

تهدف إسرائيل من خلال عمليات الترحيل القسري لسكان القدس إقامة دولة نقية على هذه الأراضي وعليه فإن القدس العاصمة الأبدية لهذه الدولة يجب أن تكون يهودية خالصة ,ويقتضي ذلك إزالة الصيغة التكوينية للمدينة وإفراغها بطرد العرب منها وإحلال اليهود محلهم .

يعود الترحيل القسري لسكان القدس إلى سنوات مضت خاصة المرحلة التي أعقبت إعلان قيام دولة إسرائيل ، فخلال شهر جويلية 1948 استطاع اليهود بالقوة والإرهاب طرد أكثر من 60 ألف فلسطيني من جميع القرى والأحياء التي تشكل اليوم القدس الغربية , وقد تم الاستيلاء على جميع الممتلكات الفلسطينية في هذه الأحياء والقرى على أنها أملاك غائبين بموجب نضام الطوارئ لأملاك الغائبين الذي أصدرته الدولة اليهودية في 19 أيار 1948.⁽³⁴⁾

أدى سريان و تطبيق القوانين الإسرائيلية على شرقي مدينة القدس نتيجة ضمها من قبل إسرائيل إلى حرمان الفلسطينيين من حق الإقامة في القدس , حيث و على اثر الضم الفعلي للقدس باشرت سلطات الاحتلال بتنظيم سجل لسكانها الفلسطينيين وأدرجتهم ضمن قائمة المقيمين الدائمين في إسرائيل وذلك شريطة أن يثبتوا أنهم يقيمون بشكل فعلي في المدينة حيث منحت السلطات الإسرائيلية حق الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس عام 1967 وذلك وفق لما هو منصوص عليه في قانون دخول إسرائيل عام 1952 و اعتبر سكان القدس بمثابة مقيمين في إسرائيل وليسوا

مواطنين مع شرط الإقامة الدائمة في القدس , و منذ ذلك الحين بات كل فلسطيني يغادر القدس و يقيم في مكان آخر سواء خارج البلاد أو قطاع غزة أو الضفة الغربية لمدة طويلة أمام خطر فقدان الإقامة⁽³⁵⁾ , و بالتالي عليه الرحيل عن القدس لفقدانه حق الإقامة مع عدم العودة إليها مطلقا .

بعد الإعلان عن إنشاء الدولة الإسرائيلية مساء 14 مايو 1948 تعرضت مدينة القدس و القرى و البلدات المجاورة لها لعمليات تطهير عرقي واسعة هدفها ترحيل السكان و يذكر المؤرخ سليم تماري بهذا الخصوص أنه من بين 40 قرية في القدس التي بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية بعد اتفاقية الهدنة عام 1948 تم تهجير سكان 38 قرية من هذه القرى و البالغ عددهم آنذاك 73 ألف نسمة تقريبا , و تواصلت سياسة التطهير و التهجير القسري بحق الفلسطينيين بعد إقدام إسرائيل على احتلال الأرض الفلسطينية خلال عدوان 1967 و ظهر حجم و مقدار المعاناة الناجمة عن ذلك و التي طالت بشكل أساسي سكان البلدة القديمة في القدس حيث أجبرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سكان بعض القرى الفلسطينية القاطنين في القدس على الهجرة القسرية ثم أقدمت على إزالتها و هدمها و استهدفت إسرائيل من احتلال الأرض الفلسطينية عام 1967 بشكل أساسي القدس الشرقية و المناطق المحيطة بها حيث أجبرت سكانها الفلسطينيين على الهجرة القسرية .

لا يوجد إحصائيات دقيقة للمهجرين قسرا في الأراضي الفلسطينية فطبقا لتقديرات المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة و اللاجئين فإن حوالي 50 ألف فلسطيني اجبر على الهجرة الداخلية جراء سياسة هدم المنازل في القدس .⁽³⁶⁾

الفرع الثاني : الترحيل و الإبعاد القسري في القطاع غزة و الضفة الغربية

شهدت منطقتي قطاع غزة و الضفة الغربية عمليات ترحيل واسعة للسكان نتيجة للانتهاكات الممارسة ضدهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي و التي سنبين جزءا منها كالآتي :

أولا : الترحيل و الإبعاد القسري في قطاع غزة

تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدة قيود على السكان المدنيين بغزة قد تدفعهم في المستقبل إلى الرحيل قسرا عن القطاع و التي من بينها حالة الحصار الشديد

التي تفرضه على سكان الإقليم حيث لا يزال وصول المساعدات الإنسانية يخضع إلى قيود شديدة جراء القيود الذي تفرضه إسرائيل والذي قد يدفعهم إلى الرحيل , كذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها ضد الأهداف المدنية ففوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت كلما على الأرض في غزة هدفا عسكريا بالإضافة إلى الهجمات العشوائية و غير المتناسبة واستخدام الأسلحة العشوائية كالأسلحة العنقودية و الفسفور الأبيض , كل هذه الممارسات قد تدفع سكان الإقليم إلى الرحيل مجبرين لا مخيرين كما كان عليه الحال اثر عدوان 1967. (37)

ثانيا : الترحيل و الإبعاد القسري في الضفة الغربية

من بين الصور عن عمليات الترحيل ألقسري للمدنيين في الضفة الغربية إصدار محكمة عسكرية إسرائيلية قرارا بترحيل ثلاثة مدنيين فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة بسبب قربتهم لأشخاص يشتبه في قيامهم بتنفيذ هجمات ضد الإسرائيليين , وقد قوبل القرار الإسرائيلي بعاصفة من الانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان , كما اتهمت السلطة الفلسطينية حكومة شارون بارتكابها جرائم حرب لإصدارها القرار بنفي عائلات الفلسطينيين المشتبه بهم , و نقلت وكالة الأنباء الفرنسية , ونقلت عن ياسر عبد ربه وزير الإعلام الفلسطيني قوله في بيان : القرار الإسرائيلي بترحيل المدنيين الثلاثة وهم (انتصار وكفاح عجوري شقيقتي على عجوري المتهم بتسليم منفذي التفجيرات الانتحارية أحزمة عبوات ناسفة والتورط في عمليتي تفجير في تل أبيب أسفرتا عن مقتل خمسة أشخاص و الشخص الثالث عبد الناصر أسدي) أعتبر القرار الإسرائيلي بأنه يعد سابقة خطيرة لأنه يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة , ويعد طرد أقارب الفلسطينيين المشتبه بهم تكتيكا جديدا تتبعه إسرائيل لردع الفلسطينيين عن شن هجمات على الإسرائيليين. (38)

الفرع الثالث: الترحيل و الإبعاد القسري في كنيسة المهد (بيت لحم)

سياسة الاحتلال الإسرائيلي تقوم على إبعاد المواطنين الفلسطينيين من خلال عمليات طرد السكان الفلسطينيين عن أرضهم سواء بتهجيرهم خارج فلسطين أو داخلها , ويعتبر مبعودوا كنيسة المهد بيت لحم مثلا على السياسة الإسرائيلية العنصرية , حيث لم يعودوا إلى غاية هذه اللحظة رغم أن هذا الترحيل حصل عام 2002 وكان مقرا عودتهم

بعد عام أو عامين ، وتتلخص الظروف التي تم فيها إبعاد مبعدي كنيسة المهد في اجتياح القوات الإسرائيلية لمدينة بيت لحم كباقي المدن الفلسطينية حيث دارت الاشتباكات بين المسلحين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي وفي نفس الليلة بتاريخ 02 أبريل 2002 قام المسلحون الفلسطينيون بالتحصن داخل الكنيسة المهد إلى جانب العديد من المدنيين فحوصروا يزيد عن 200 فلسطيني ما بين مقاتلين ومواطنين ورهبان ومسيحيين ، واستمر الحصار لمدة 39 يوم عاش خلالها المحاصرون أوضاعاً لا إنسانية بسبب قطع قوات الاحتلال الإسرائيلي الماء والكهرباء عن الكنيسة منذ اليوم الأول للحصار وإطلاق النار على أي شيء يتحرك داخل الكنيسة الأمر الذي أدى إلى قتل قارع الأجراس وثمانية آخرين إضافة إلى إصابة 20 من المحاصرين كما منعت قوات الاحتلال دخول أي مواد طبية أو غذائية إلى المحاصرين⁽³⁹⁾ .

لقد تعرضت السلطة الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات لضغوط سياسية لحل أزمة حصار الكنيسة خاصة من قبل الفاتيكان التي كانت تخشي من مساس الاحتلال الإسرائيلي بقداسة الكنيسة ، وغم أن الرئيس ياسر عرفات نفسه كان محاصراً بمقر المقاطعة برام الله إلا أنه حرص على إنهاء أزمة كنيسة المهد فقام بتشكيل لجنة للتفاوض بشأن أزمة الحصار هذه وكلف صلاح التعمري بترأسها وأثناء المفاوضات كان موقف التعمري أن لا إبعاد خارج الوطن للمحاصرين ولا تسليم لقائمة بأسمائهم ، وأن إطلاق النار عليهم يوقف التفاوض على خلاف مطالب الإسرائيليين التي كانت تتمحور حول تسليم قائمة بأسماء جميع المحاصرين داخل الكنيسة للجيش الإسرائيلي لأن من بينهم مطلوبين للجيش الإسرائيلي ، وبعد مفاوضات شاقة توصل معهم إلى شبه اتفاق لترحيل ستة منهم إلى قطاع غزة ، وأوضح التعمري أنه تفاجأ بوجود لجنة أخرى للتفاوض دون علمه توصلت لاتفاق آخر مع إسرائيل من دون علمه بترحيل وإبعاد 39 من المحاصرين إلى غزة والدول الأوروبية ، وعندما علم بذلك قدم استقالته من رئاسة لجنة التفاوض وقد حمل صلاح التعمري مسؤولية وجود اللجنة الثانية للتفاوض إلى المبعدين أنفسهم لأنهم أثناء فترة حصارهم في الكنيسة كانوا يتصلون مع أطراف فلسطينية أخرى وبحسب تعبيره فقد خدعه مبعدوا الكنيسة وطعنوه في الظهر.⁽⁴⁰⁾

قامت إسرائيل بموجب الاتفاق مع اللجنة الثانية بإبعاد وترحيل 39 مواطنا فلسطينيا احتتموا داخل كنيسة المهد من أجل إنهاء الحصار الذي دام يوما 39 تم إبعاد 13 منهم إلى خارج فلسطين عن طريق مطار اللد (بن غوريون) وتم نقلهم إلى قبرص ثم وزعوا على عدة دول أوروبية و 26 فلسطينيا تم ترحيلهم إلى قطاع غزة بواسطة حافلات .

الخاتمة:

بناء على ما تقدم ذكره في هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نتناولها على الشكل التالي :

1 - النتائج

- تعدد التسميات التي تدل على عمليات الترحيل والإبعاد القسريين فبعض المصادر تذكرها تحت تسمية التهجير القسري و أخرى النقل القسري و مصادر أخرى بالإبعاد لكننا ارتأينا اختيار التسميات التي اقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الترحيل يحتمل المعنيين معا و هما نقل المدنيين داخل حدود الدولة أو خارجها أما الإبعاد فلا يكون إلا خارج حدود الدولة .
- تندرج جرائم الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين ضمن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وفق ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- عمليات الترحيل و الإبعاد القسري في فلسطين تجمع بين الشكلين المتصورين معا و هما نقل السكان المدنيين قسرا عن أراضيهم و إحلال المستوطنين اليهود محلهم .
- رغم الآليات الكثيرة الكفيلة بقمع الانتهاكات المتعلقة بعمليات الترحيل و الإبعاد القسري إلا انه لا نرى أي إمكانية على الأقل في الوقت الراهن في توقيف المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم من القادة و المستوطنين الإسرائيليين .

2 - الاقتراحات

- تصديق الدول العربية بصفة عامة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من متابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية , فإذا لم يتم معاقبتهم جاز لهم الانسحاب من العضوية في النظام الأساسي حتى يتأكد المجتمع الدولي من أنها محكمة تتبع معايير ازدواجية في ملاحقاتها و أحكامها .

- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في فلسطين غير محصورة الزمن حتى يتسنى لها متابعة المسؤولين عن الانتهاكات و الجرائم المرتكبة منذ قيام دولة إسرائيل على الأقل .
- إنشاء لجنة تقصي الحقائق هدفها البحث في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وخاصة جرائم الترحيل و الإبعاد القسري مع العمل على جعل هذه اللجنة مستقلة لا تخضع لإرادة أي جهة .

الهوامش:

- 1 بن شعيرة وليد ، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2009 ص7
- 2 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002
- 3 المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق
- 4 عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص 6
- 5 أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ص 229
- 6 بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ص 9
- 7 نفس المرجع ص 9
- 8 فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت 2005 ص198
- 9 خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006 ص 84
- 10 عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2014 ص 206
- 11 مقال منشور على الأنترنت على الموقع :
- 12 دليل تدريبي لحماية المشردين داخليا على الموقع الإلكتروني <http://www.intrnal-displacement.org> في 2018/07/25 على 17:55
- 13 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق
- 14 سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006 ص 442
- 15 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004 ص 543
- 16 سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ص 225
- 17 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع سابق ص 552 و 553
- 18 سوسن تمرخان بكة ، المرجع سابق ص 445
- 19 بن شعيرة وليد ، المرجع سابق ص 81
- 20 محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 256 و 257
- 21 بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ص 86
- 22 نفس المرجع ص 88

- 23 غازي حسين ، الإستيطان اليهودي في فلسطين من الإستعمار إلى الإمبريالية ، منشورات إتحاد كتاب العرب ، دمشق 2003 ص60
- 24 نفس المرجع ص 62
- 25 نفس المرجع ص 68
- 26 عاشور موسى ، الإستيطان في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب الحديث ، الجزائر 2014 ص 235
- 27 نفس المرجع ص 235
- 28 نفس المرجع ص 237 و 238
- 29 داود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم من خلال انتفاضة الأقصى) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله 2001 ص65
- 30 نفس المرجع ص 66
- 31 عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع سابق ص 457
- 32/ نفس المرجع ص 365
- 33 مقال منشور على الانترنت على الموقع www.unrwa.org/ar/ في 2018/07/26 على 14:09
- 34 مقال منشور على الانترنت على الموقع www.iasj.Net/iasj/?func=fuhtext&ald=60807 في 2018/07/25
- 35 نزار أيوب ، انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس ، الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس ، القدس 2008 ص 58
- 36 نفس المرجع ص 67 و 68
- 37 مصطفى أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي ، الطبعة الأولى إيتراك للنشر و التوزيع القاهرة 2009 ص 108
- 38 مقال منشور على الانترنت على الموقع http://news.bbc.co.uk/hi/arabc/middle_east/newsid2190000/2190527.stm في 2017/07/27 على 12:33
- 39 نادية أبو زاهر السياسة الإسرائيلية اتجاه الفلسطينيين (مبعودو كنيسة المهد نموذجا) . مداخلة مقدمة في مؤتمر - الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس 2013 ص 7
- 40 نفس المرجع ص 8 .